هدية العمال سحت وروي ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلي الله عليه واله رجلا
من الاسد يقال له ابن اللتبية علي الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي
صلي الله عليه واله علي المنبر فقال ما بال العامل نبعثه علي اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي
الي فهلا جلس في قعر بيته او في بيت امه فينظر ايهدي له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ
احد منها شيا الا جا يوم القيمة يحمله علي رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها
خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتي راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ولا ينافي ذلك قول النبي صلي الله عليه واله لو اهدي الي كراع
لقبلت لانه معصوم عن تغيير حكم بهدية بخلاف غيره ولو كانت الهدية في غير حال حكومته
ممن جرت عادته بذلك كالقريب والصديق الملاطف فان احس انه يقصد بها الحكومة
بين يديه فكذلك والا حلت علي كراهة هذا خلاصة ما نقله الشيخ في المبسوط ولم يتعرض
اليه كثير وهو حسن وفي حكم غير المعتاد ما لو زادها المعتاد قدرا او صفة وهديته في غير
محل ولايته كهدية من غير اهله منه الهدية وكذا لو ارسلها من غيره اليه لا يقصد حكومة
وحيث جاز الاخذ فالاولي ان يثيب عليها او يضعها في بيت المال واذا عرفت ان قبول
الرشوة حرام مطلقا وقبول الهدية جايز علي بعض الوجوه طلبت الفرق بينهما فانه
لا يخ من خفا وقد فرق بعضهم بينهما بان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير
الحق والامتناع من الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة وهذا الفرق يناسب ما اطلقه
المص من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الي الحكم بالباطل دون الحق ولكن ذكر جماعة
تحريمها علي التقديرين خصوصا في جانب المرتشي والحقوا انها محرمة علي المرتشي مطلقا
وعلي المرتشي كذلك الا ان يكون محقا ولا يمكن وصوله الي حقه بدونها فلا يحرم عليه وعلي
هذا الجناح الي فرق اخر والاظهر في الفرق ان دفع المال الي القاضي ونحوه من العمال ان كان
الغرض منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان التوسل
الي القضا والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين اخذ الحكم لباذلها علي التعيين لحق او باطل
وفي الجعل ان شرط عليهما او علي المحكوم عليه فالفرق واضح لانه في مقابلة عمله معهما
وفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما خصوصا بل من اتفق الحكم له منهما
علي الوجه المعتبر يكون عليه الجعل وهذا ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض بخلاف الرشوة
المبذولة ابتدا من يختص معين ليكون الحكم له خصوصا كيف كان فان هذا الظاهر في
فساد المقصد وصريح في نظر الشرع واعلم ان الضمير في قول المص وان كانت
الي حق لم ياثم يرجع الي الدافع واما المرتشي فهو باق علي عموم التحريم الذي ذكره سابقا
وتجب تقييده بعدم التحريم في حق الدافع بما اشرنا اليه سابقا من عدم امكان وصوله
الي حقه بدونه والا حرم عليه ايضا لانه اعانة علي الاثم والعدوان المنهي عنه وبه
قوله وتجب علي المرتشي اعادة الرشوة علي صاحبها علي خلاف لبعض العامة حيث

غر عفوه

قبل تولي القضا

اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما كما قال بعضهم بجوازه اخفي وبيانه ان العرض ... الرشوة

ذهب

ذهب الي انه يملكها وان فعل حراما لوجود التمليك والقبول واخرين حيث ذهبوا الي انه يضعها
في بيت المال والاظهر ما ذكره المص من عدم ملكها مطلقا ووجوب ردها الي المالك ويضمنها الي ان تصل
قوله اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضر اذا كان حاضرا سوا حرر المدعي
دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يحضره الحاكم حتي تحرر الدعوي والفرق لزوم المشقة في الثاني
وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا من اتي القاضي مستعديا علي خصمه ليحضره فخصمه اما ان يكون
في البلد او خارجه فان كان في البلد وكان ظاهرا يمكن احضاره وجب احضاره مطلقا عند
علمائنا واكثر العامة وقال مالك ان كان من اهل المروات لم يحضره الا ان يعرف بينهما معاملة
صيانة له عن الابتذال وقال بعضهم يحضر ذوي المروات داره لا مجلس الحكم وللمذهب عدم
الفرق ثم الاحضار قد يكون بختم يدفعه الي المدعي ليعرضه علي الخصم ويكتب عليه اجب القاضي
فلانا وقد يكون بمحضر من الاعوان المرتبين علي باب القاضي وتكون مؤونته علي الطالب ان لم
يرتزقوا من بيت المال وان بعث بالختم فلم يجب بعث اليه العون واذا ثبت عند القاضي
امتناعه من غير عذر او سوء ادب استعان علي احضاره باعوان السلطان فاذا حضر عزره
علي ما يراه وفي كون مؤونة المحضر والحال هذه علي المطلوب لامتناعه او علي المدعي وجهان
فان استخفي بعث من ينادي علي باب داره انه ان لم يحضر الي ثلاث سمرت داره او ختم عليها فان
لم يحضر بعد الثلاث وسال المدعي التسمير او الختم اجابه اليه ومتي كان للمطلوب عذر مانع
من الحضور لم يكلفه الحضور بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل
يخاصم عنه فان دعت الحاجة الي التحليف بعث اليه من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم
والخوف منه وكون المراة مخدرة وسياتي وان كان خارج البلد نظر ان كان خارجا عن محل ولاية
القاضي لم يكن له ان يحضره وكان له ان يحكم عليه بشرايط القضا علي الغايب وسياتي وان
كان في محل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نايب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان
لم يكن هناك بينة انفذه الي خليفته ليحكم بينهما وان لم هناك نايب فان كان هناك من يصلح للا
ستخلاف اذن له في القضا بينهما والا طولب المدعي بتحرير الدعوي فقد تكون غير مسموعة فتلزم
المشقة باحضاره لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فانه لا يحتاج في احضاره الي تقديم البحث
لانه ليس في الحضور هناك مؤونة ولا مشقة شديدة فاذا حرر الدعوي وكانت مسموعة انفذ
باحضاره سوا كانت المسافة قريبة ام بعيدة ومن العامة من قيده بكونه في مسافة العدوي
وهي التي يتمكن المبكر اليها من الرجوع الي مسكنه ليلا قوله ولو ادعي علي امراة فان
كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها ما
تقدم حكم المدعي عليه اذا كان رجلا فاما اذا كانت امراة فان كانت برزة فهي كالرجل فتحضر
ولو من خارج البلد حيث يحضر الرجل لكن يشترط فيها كون الطريق امنا والنظر اليها وان
معها من يوثق به من محرم او نسوة ثقات او غيرهما والاولي للحاكم ان يبعث اليها محرما وان

مواضع